

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)
بشأن رواندا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨
(١٩٩٤) بشأن رواندا (انظر المرفق)، وهو التقرير الذي اعتمدته اللجنة، في ٢٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بموجب إجراء عدم الاعتراض تقدمه وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن
المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/264). وأود أن أوجه، باسم اللجنة، عناية المجلس،
بوجه خاص، إلى الملاحظات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من التقرير اللتين تلتبس فيهما
اللجنة من المجلس اتخاذ إجراء.

(توقيع) سيزار مايورال
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

ألف - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وقد غطى تقرير اللجنة السابق المقدم إلى مجلس الأمن في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (انظر S/2005/76) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ووجه رئيس اللجنة باسم أعضاء اللجنة رسالة إلى رئيس المجلس مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تناولت تنفيذ قرارات المجلس بهذا الشأن خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2006/164).

باء - معلومات أساسية

- ٣ - على الرغم من إنهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى حكومة رواندا اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من المطلوب من جميع الدول، وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، مواصلة تنفيذ التدابير آنفة الذكر منعاً لبيع وتوريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة للقوات غير الحكومية بغرض استخدامها في رواندا. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) على أن "تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا" وعلى أن "تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وإخطار اللجنة بذلك".

جيم - مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٦

- ٤ - تألف مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٦ من السفير سيزار مايورال (الأرجنتين) رئيساً ومن نائبين للرئيس من وفدي قطر واليونان.

دال - موجز أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

- ٥ - عقدت اللجنة خلال عام ٢٠٠٦، ثلاث جلسات مشاورات غير رسمية. ونظرت اللجنة، خلال مشاوراتها غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ نيسان/أبريل و ١٠ آب/أغسطس

و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الرئيس من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي تلك الرسالة، لاحظ رئيس تلك اللجنة أن صفقات تصدير/توريد الأسلحة من بلغاريا إلى حكومة رواندا المشار إليها في تقرير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/2006/53) يمكن أن تندرج في إطار الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥) الذي طلب فيها المجلس إلى الدول إبلاغ اللجنة بأي واردات/صادرات من هذا القبيل.

٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعث الرئيس برسالة رداً على رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أقرت فيها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) ضمن ما أقرت به: (أ) بأنها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أصدرت نشرة صحفية ذكرت فيها أنه لم يعد مطلوباً من الدول التي تصدر من أراضيها أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى حكومة رواندا أن تقدم إخطارات بهذا الشأن وأنه لم يعد مطلوباً من حكومة رواندا أن تخطر اللجنة بواردها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛ (ب) لاحظت أن فهم الأمر على هذا النحو أبدي مرة أخرى في تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن عن عام ١٩٩٦ (انظر S/1997/15)؛ (ج) أشارت إلى أن بلغاريا ورواندا تصرفتا، في رأيها، وفقاً لهذا الفهم الذي تم توضيحه للدول الأعضاء ومجلس الأمن على النحو المشار إليه أعلاه عندما لم تقم الدولتان آنفتا الذكر بإخطار اللجنة بعملية نقل الأسلحة إلى حكومة رواندا. ولقد خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج استناداً إلى أمور عدة من بينها مشورة رسمية تلقتها من مكتب الشؤون القانونية. وذكر الرئيس في ختام رسالته أن اللجنة تعكف على استعراض شرط الإخطار بأي عمليات نقل للأسلحة مستقبلاً إلى حكومة رواندا وذلك في نطاق الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥).

هاء - ملاحظات

٧ - وفي ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة خلال عام ٢٠٠٦، وبخاصة خلال مشاوراتها غير الرسمية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يود الرئيس أن يبلغ مجلس الأمن بأن اللجنة لم تستطع التوصل إلى اتفاق بشأن مستقبل شرط الإبلاغ نظراً لاختلاف آراء أعضائها. وفي هذا الصدد يود الرئيس أن يوجه عناية المجلس إلى عدم الوضوح فيما يتعلق بـ: مدة شرط الإبلاغ الوارد في الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) وإلى النشرة الصحفية التي أصدرتها اللجنة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (S/6265) التي جاء فيها أنه لم يعد مطلوباً من الدول التي تصدر من أراضيها أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى حكومة رواندا أن تقدم

إخطارات بشأنها ولا من حكومة رواندا أن تقدم إخطارات بشأن وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وهو ما كررت اللجنة تأكيده فيما بعد في تقريرها إلى مجلس الأمن (S/1997/15).

٨ - ومن ثم ترجو اللجنة من مجلس الأمن أن يبت في مستقبل شرط الإبلاغ هذا. والرئيس يشجع المجلس على أن يراعي، في مداولاته بشأن مستقبل هذا الشرط، الحالة في رواندا في الوقت الراهن فضلاً عن الاحتياج على نهج متسق لتعزيز السلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى بأسرها.